

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣

بنظام العمل والعاملين بوحدة مكافحة غسل الأموال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن

وحدة مكافحة غسل الأموال ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يختص مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال بما يأتى :

١ - وضع اللوائح المنظمة للشئون المالية والإدارية للوحدة ، ولشئون العاملين بها ، والهيكل التنظيمى لها ، وذلك دون التقييد بالنظم والقواعد المعمول بها فى الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام .

٢ - وضع القواعد المنظمة لاستعانة الوحدة بالخبراء والمتخصصين ، فى المجالات المتعلقة بأوجه نشاطها ، ومعاملتهم المالية .

ويصدر بهذه اللوائح والنظم واعتماد الهيكل التنظيمى قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

يصدر بتحديد المعاملة المالية لرئيس وأعضاء مجلس الأمناء ، متضمنة مكافآتهم وابدل حضور جلسات المجلس ومصاريف الانتقال ، قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثالثة)

إلى أن تصدر اللوائح والنظم المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار ، يعمل فى شأن نظام العمل والعاملين بالوحدة باللوائح المنظمة للشئون المالية والإدارية السارية فى البنك المركزى المصرى ، بما فيها لائحة العقود والمشتريات ، ولائحة العاملين به ، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام قانون مكافحة غسل الأموال ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليهما ، وفى تطبيق أحكام هذه اللوائح على الوحدة يكون لمجلس أمنائها اختصاصات مجلس إدارة البنك المركزى ، ولرئيس مجلس الأمناء اختصاصات محافظ البنك المنصوص عليها فى تلك اللوائح .

ويجوز لرئيس مجلس الوزراء أن يقرر بعض المزايا المالية والعينية للعاملين بالوحدة ، وذلك بناء على اقتراح مجلس الأمناء .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٧ يناير سنة ٢٠٠٣ م) .